

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/1/Add.1/Corr.1
2 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون

شروح جدول الأعمال المؤقت

تصويب

الصفحة ٤ والصفحة ٦٤

لا ينطبق على النص العربي.

الصفحة ٦

١- تعديل بداية الفقرة ٨ لتصبح كما يلي: "وتقرر أن تجتمع ثلاثة أفرقة عاملة قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية ...".

٢- بعد الفقرة ١٠ تضاف فقرة جديدة على النحو الآتي:

"١٠ مكرر - وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين في قرارها ٢٩/١٩٩٣ أن تواصل في دورتها السادسة والأربعين دراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في الدراسة التي قدمها مقررها الخاص السيد ثيو فان بوفن فيما يتعلق بالحقوق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، الفرع التاسع)، وأن تنشئ لهذا الغرض، إذا دعت الحاجة، فريق عمل أثناء تلك الدورة بغية اعتماد مجموعة من مثل هذه المبادئ والخطوط التوجيهية. وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في إنشاء مثل هذا الفريق العامل في الدورة الحالية."

الصفحة ٤٩

يعدل العنوان الذي يقع بين الفقرتين ٢٠٨ و ٢٠٩ ليصبح كالتالي:

"حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية".

الصفحة ٥٠

١- بعد نهاية الفقرة ٢١٢ تضاف الجملة الجديدة التالية: "وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن يصبح عنوان الدراسة "حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية".

٢- تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٢١٢ على النحو التالي:

"٢١٣ مكرر - وأوصت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، بمقتضى مقررها ١٠٥/١٩٩٤، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار مقررات اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه".

الصفحة ٥٥

١- في نهاية الفقرة ٢٢٤، تعدل العبارة "الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين" لتصبح كما يلي: "الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين".

٢- تعدل الفقرة ٢٣٥ لتصبح كما يلي:

"٢٣٥- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/34) الذي أعد بناء على طلب اللجنة الفرعية المذكور أعلاه.

٢- تدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ٢٣٥ على النحو التالي:

"٢٣٥ مكرر - وسيُعرض على اللجنة الفرعية أيضا مذكرة مقدمة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1994/41) عملاً بالفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٢ والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٣".

- - - - -